

قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

في شأن السجل التجاري

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٣) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري

النص الآتي :

يشترط فيمن يقيد في السجل التجاري ما يلى :

١ - أن يكون مصرى الجنسية .

٢ - أن يكون حاصلاً على موافقة بزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة بالنسبة للأفراد والشركات المنشأة لمارسة نشاط تجاري، أو أن يكون حاصلاً على موافقة بزاولة النشاط الصناعي من الغرفة الصناعية المختصة بالنسبة للشركات المنشأة لمارسة نشاط صناعي .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى